

(تعميم)

الموضوع: البدء بترخيص منشآت صيانة الأجهزة والمستلزمات الطبية

بتاريخ: ٠٨/٠٤/١٤٤٤ هـ

صورة لسعادة أمين عام مجلس الغرف السعودية
السادة منشآت صيانة الأجهزة والمستلزمات الطبية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سلمه الله
المحترمين

بناءً على ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٥٤) وتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٤٢ هـ والتي نصت على " تخضع لأحكام النظام الأنشطة التالية: ٧- تقديم خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية." وما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣-٢٩-١٤٤٣) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٤٣ هـ في المادة رقم (١٠/٢٩) و (١٠/٣٠) من توضيح الاشتراطات والمتطلبات اللازم توفرها لدى مقدمي خدمات الصيانة الطبية فإنه يجب على منشآت صيانة الأجهزة والمستلزمات الطبية الحصول على ترخيص للمنشأة من قبل الهيئة.

عليه فإن الهيئة تهيب جميع منشآت صيانة الأجهزة والمستلزمات الطبية بضرورة الحصول على ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة بدءاً من تاريخ ٠٦/١١/٢٠٢٢ م، علماً أن الهيئة قامت بنشر المتطلبات اللازمة للترخيص متطلبات ترخيص منشآت الأجهزة والمستلزمات الطبية (MDS-REQ9) ونموذج ترخيص صيانة الأجهزة والمستلزمات الطبية عبر موقع الهيئة الإلكتروني، حيث يتم تقديم المستندات المطلوبة ورقياً عن طريق الاتصالات الإدارية لحين اطلاق الخدمة إلكترونياً في النظام الموحد "غد".

وتقبلوا تحياتنا

الهيئة العامة للغذاء والدواء